المعوجة من اسفل

وَضده ويصح في المتين قال الروياني وفي جوازه في السويق والنشا وجهان
المذهب الجواز كالدقيق ويجوز السلم في قصب السكر بالوزن اي في قشره الاسفل
ويشترط قطع اعلاه الذي لا حلاوة فيه كما قاله الشافعي رحمه الله وقال المزني
وقطع مجامع عروقه من اسفله ولا يصح السلم في العقار لانه ان عين مكانه
فالمعين لا يثبت في الذمة والا فمجهول ويشترط في العسل اي عسل النحل وهو
المراد عند الاطلاق ان يذكر زمانه ومكانه ولونه فيقول جبلي او بلدي لاختلاف
الغرض بذلك لان الجبلي اطيب صيفي او خريفي ابيض او اصفر لتفاوت الغرض
بذلك ويبين مرعاه كما نص عليه في الام قال الماوردي فان النحل يقع على الكموث
والصعتر فيكون رديا ويقع على نوار الفاكهة او غيرها فيكون [illegible] قال الاذرعي
وكأن هذا في موضع يتصور فيه رعي هذا بمفرده وهذا بمفرده وفيه بعد ولا يشترط
العتق والحداثة وان شرطه الماوردي لان الغرض لا يختلف فيه بذلك لان العسل
لا يتغير وان قال بعضهم في عدم تغيره نظر بدليل كل شيء يحفظ به ولا يصح السلم في
المطبوخ والمشوي اي الناضج بالنار لان تاثير النار فيهما لا ينضبط ويصح في كل ما
دخلته نار مضبوطة كالصابون والسكر والفانيد واللبا والدبس كما صحح المصنف
في تصحيح التنبيه في كل ما دخلته نار لطيفة ومثل ببعض المذكورات وان خالف في ذلك
ابن المقري في روضه تبعا للاسنوي ويؤيد الاول صحة السلم في الآجر المطبوخ وعليه
يفرق بين بابي الربا والسلم بضيق باب الربا فان قيل قول المصنف كغيره ان نار ما ذكر
لطيفة خلاف المشاهد وهو كلام من لا عهد له بعمل السكر اجيب بان مراده باللطيفة
المضبوطة كما عبرت به وصرح الامام ببيع الماء المغلي بمثله فيصح السلم فيه وفي ماء الورد
لان ناره لطيفة كما جزم به الماوردي وغيره وفي العسل المصفى بالنار لان تصفيته
بها لا تؤثر لان ناره لطيفة للتمييز وان افهم قوله ولا يضر تاثير الشمس في العسل
وغيره خلافه لعدم اختلافه فيجوز السلم في المصفى بها ويصح في الشمع والقند والخزف
والنحم لما مر قال الاذرعي والظاهر جوازه في المسموط لان النار لا تعمل فيه عملا له تاثير
والاظهر منعه اي السلم في رؤس الحيوان لاشتمالها على ابعاض مختلفة من المناخر
والمشافر وغيرها ويتعذر ضبطها والثاني الجواز بشرط ان تكون منقاة من الشعر والصوف
موزونة قياسا على بعضه وفرق الاول بان عظمها اكثر من لحمها عكس سائر الاعضاء اما اذا
لم تنق من الشعر ونحوه فلا يصح السلم فيها جزما ولا يحتاج المصنف الى تقييدها بكونها نية
لان ذلك يخرج بقوله ولا يصح في المطبوخ الى اخره ولا يصح في الاكارع وان كانت نية منقاة
لما فيها من الابعاض المختلفة ويقال فيها كوارع واكرع جمع كراع قال المصنف وهو من الدواب
ما دون الكعب وفي الجوهري مستدق الساق والتابع اطلاقا عليهما ولا يصح السلم في مختلف
اجزاؤه كبرمة وهي القدر وجلد على هيئته ومعمول نحو كوز وطس بفتح الطاء
ويقال له طشت ولم يذكره في المحرر وقمقم ومنارة بفتح الميم وطنجير وهو
بكسر الطاء الدست ويجوز فتحها كما قاله المصنف وان قال الحريري فتحها
من لحن الناس ونحوها كالاباريق والحباب بكسر المهملة وبالموحدة جمع حب
بضمها وهي الخابية والاصطال الضيقة الراس لندرة اجتماع الوزن مع الصفات

المشروطة

المشروطة ولتعذر ضبطها اما لاختلاف الاجزاء في الدقة والغلظ كالجلد او لمخالفة
اعلاها او وسطها لاسفلها كالامثلة المذكورة اما قطع الجلد فيجوز السلم فيها وزنا
لانضباطها لان جملتها مقصودة وما فيها من التفاوت يجعل عفوا ولا يصح في الرق لما
ذكر تنبيه تقييده البرمة بالمعمولة للاحتراز عن المصبوبة في القالب كما سياتي
فيكون ذلك قيدا في كل ما بعده الا الجلد كما قدرته في كلامه فكان ينبغي تقديمه وعطف هذه
الاشياء عليه او عكسه لمغايرته لها قال الاسنوي والمذهب جواز السلم في الاواني
المتخذة من الفخار ولعله محمول على غير ما مر ويصح السلم في الاسطال المربعة لعدم
اختلافها والمدورة كالمربعة كما صرح به سليم في التقريب وقال الاذرعي انه الصواب
واقتضاه كلام الشيخ ابي حامد بل يصح في كل ما لا يختلف من ذلك مضروبا كان او مصبوبا كما
صرح به الماوردي ولو شرط كون السطل من نحاس ورصاص جميعا لم يصح نص عليه في الام
قال لانهما لا يتخلصان فيعرف قدر كل واحد منهما وفيما صب منها اي المذكورات
كما اقتضاه كلام الشرح والروضة اي من اصلها المذاب في قالب بفتح اللام افصح من كسرها
كالهاون بفتح الواو ومربعا كان ام لا لان ذلك لا يختلف فروع يصح السلم في المنافع كتعليم
القران لانها تثبت في الذمة كالاعيان ويصح في الذهب والفضة ولو غير مضروبين
لغيرهما لا اسلام احدهما في الاخر ولو حالا وقبضا في المجلس لتضاد احكام السلم
والصرف لان السلم يقتضي استحقاق قبض احد العوضين في المجلس دون الاخر
والصرف يقتضي استحقاق قبضهما فيه ويؤخذ من ذلك ان سائر المطعومات كذلك
هذا اذا لم ينويا بالسلم عقد الصرف والاصح اذا كانا حالا وتقابضا في المجلس
لان ما كان صريحا في بابه ولم يجد نفاذا في موضوعه يكون كناية في غيره ويصح في الورق
ويبين قدر العدد والنوع والطول والعرض واللون والدقة او الغلظ والصفة
والزمان كصيفي او شتوي ويصح في الحديد والنحاس والرصاص ويشترط ذكر جنسها
ونوعها وذكورة الحديد وانوثته قال الماوردي وغيره والذكر الفولاذ والانثى
اللين الذي تتخذ منه الاواني ونحوها ولا يشترط فيما يسلم فيه ذكر الجودة والرداءة
في الاصح لما ذكره بقوله ويحمل مطلقه منهما على الجيد للعرف والثاني يشترط لاختلاف
الغرض بهما فيفضي تركهما الى النزاع ورد بالحمل المذكور وعلى كلا القولين ينزل على اقل
الدرجات فلو شرط الاجود لم يصح على الاصح لان اقصاه غير معلوم وان شرط الرداءة
فان كانت رداءة النوع صح على الاصح لانضباط ذلك او رداءة العيب لم يصح لانها لا
تنضبط اذ ما من رديء الا ويوجد رديء اخر خير منه وان شرط الاردأ صح على الاصح لان
طلب اردأ من المحضر عناد ويشترط مع ما مر من اشتراط كون الاوصاف معروفة في
نفسها معرفة العاقدين الصفات فلو جهلاها او احدهما لم يصح كالبيع وكذا غيرهما
اي معرفة عدلين غير العاقدين في الاصح ليرجع اليهما عند تنازع العاقدين والثاني لا
يشترط معرفة غيرهما وعلى الاول [illegible] ما تقدم في الاجل من الاكتفاء بمعرفة العاقدين
او معرفة عدلين في التاجيل بنحو شهور الروم [illegible] الفرق [illegible] بينهما فصل
في اداء غير المسلم فيه عنه ووقت اداء المسلم فيه ومكانه لا يصح ان يستبدل عن المسلم فيه
غير جنسه ونوعه كالبر عن الشعير والتمر البرني عن المعقلي لان الاول اعتياض عن المسلم فيه